

العروة الوثقى

(72) الأحوط (171) ، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس (172) - على الأحوط - اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعاً إيماءً سواء كان متستراً به أو لا ، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط ، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه. [242] مسألة 1 : إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة. [243] مسألة 2 : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جُدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط (173) إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ، ووجوب الإزالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط (174) ، وأما _____ (171) (على الاحوط) : وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما. (172) (ويلحق باللباس) : إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا ، والا فلا ، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة - وإن كان طاهراً - إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري. (173) (الخارج على الاحوط) : الاظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك. (174) (بل مطلقاً على الاحوط) : بل الاظهر هو الجواز مع عدم الهتك لا سيما فيما عدّ من =